المحكمة الجنائية الدولية
دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي

أ.سبع زيان،
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور بالجلفة

تقدمة :

مرت المحكمة الجنائية الدولي قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ وبعد سريان العمل بأحكامه بمراحل عدة شملت جملة من النقاشات والتباين الواضح في وجهات النظر ، ولابد لأي دراسة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية أن تقف عند ظروف هذه النشأة ومعطياتها .

ومما يثير جدلا كبيرا في الأوساط القانونية مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى شموله للإرهاب الدولي ، ومما يزيد الموضوع تعقيدا اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذات طابع قانوني يصطبغ بالصبغة السياسية ، ولا أدل على ذلك كصياغة النظام الأساسي التي جاءت تتنازعها رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي.[1]

لقد تعرض مدلول الإرهاب للتطور والتغيرمنذ استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر حتى خضع للميولات الفردية والجماعية والمصالح الدولية في وضع مفهومه بصورة ازدواجية والاتهام به وتكييفه بصورة انتقائية ظاهرة لاتخفى حتى على غير المتخصص في دراسة الظاهرة .[2]

وقد أدرجت الجمعية العامة بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين بصياغة تدل على مدى التباين في وجهات النظر " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية " [3]. أما لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة فقد أشارت إلى مفهومه في مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980م إذ جاء فيها " إن الإرهاب الدولي يعدعملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في

---

[1] براء منذر كمال عبداللطيف ، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، 12-2008/7/13 ، عمان ، ص 5

2 محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص 21

[3] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص 3.

جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي".[4]

وأشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة 19 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية إلى أن "الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها"[5] .

ويلاحظ للوهلة الأولى أن هذه المفاهيم ومثيلاتها تتسم بالغموض وجمع المتناقضات في مفرداتها وتغلب عليها الصفة السياسية الإجتماعية في طرحها وخلوها من الصياغة القانونية المجردة ، وعلى العموم يمكن القول بأنه على الرغم من الاهتمام المفرط بظاهرة الإرهاب على مستوى الدول والهيئات ومختلف الجوانب الفقهية القانونية والسياسية إلا أن تعريفا قانونيا محددا للإرهاب يستقر عليه المجتمع الدولي ويجمع على قبوله لم يولد بعد.

ومايدعم ذلك أنه يلاحظ عند دراسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، نجد أن نظامها الأساسي لم يصرح في مواده ذات الصلة إلا عن جرائم أربع هي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، والتي لم يذكر من بينها أفعال الإرهاب ، ولكن مناقشة هذا الأمر تمت عند المراحل المختلفة لنشأة النظام الأساسي للمحكمة .

إن النقاط السابقة وغيرها تثير إشكالات عدة في هذا الباب تطرح عن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، ومدى امكانية امتداده ليشمل أفعال الإرهاب الدولي ، وهذا ماسيتم التطرق له في هذه الدراسة.

أولا : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها

1 .إنشاء المحكمة والقضايا المعروضة أمامها :

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة ترجع إلى عام 1948[6]، وفي سنة 1954 قامت لجنة القانون الدولي الموكلة من الجمعية العامة بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية

---

[4] هذه اللجنة تابعة للجنة المعنية للإرهاب الدولي و التي أنشأت بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03/34 المؤرخ في 1972/12/18 و تشكلت اللجنة طبقا للقرار من 35 دولة ، لدراسة آراء الدول وملاحظاتها حول الموضوع وتقدم تقريرها وتوصياتها للجمعية العامة لأعتماد أي قرار بهذا الشأن.
أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 186

[5] Andre Huet,Renee Koering-Joulin,droit penal international,edition PUF , paris, p30

[6] Glasser Paul; droit international penal conventionnel,Bruxelles ; 1970 , p 96

دولية وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي 1989 أعيدت المحاولة إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة لإنشاء المحكمة لظروف الحرب الباردة [7]

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15جوان 1998 وحتى 17جويلية 1998 بروما [8]، حيث تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 بعد موافقة 120 دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة 7 دول [9]، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءًا من 18 جويلية 1998 حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب المطلوب في1 جويلية 2002.[10].

وفي فيفري 2003، انُتخب القضاة الثمانية عشر الأُول للمحكمة الجنائية الدولية، بينما انتخب أول نائب عام لها في أفريل 2003[11].

وجدت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[12]. ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكن لها شخصية قانونية مستقلة.

ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها ، ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة. [13] .

و يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من طرف:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي: إذا قامت إحدى هذه الدول بإحالة قضية ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام وفق (م14) من النظام الأساسي.

---

[7] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

[8] وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة ، 31 منظمة دولية ، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين

[9] http://www.icc-cpi.int .

[10]، و في 23 مارس 2010 أودعت بنغلاديش وثيقة مصادقتها، ومنذ تاريخ 15 جوان 2010 كانت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي" منها 30 دولة إفريقية ، و15 دولة آسيوية، و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية .
.http://www.treaties.un.org

[11] الوثيقة رقم 9E. 02.15 القسم A في جويلية 1998 المتضمنة السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية بروما ، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الوثائق النهائية ، الجزء الأول ، منشورات الأمم المتحدة ،.

[12] الوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998 ، المتضمنة نص نظام روما الأساسي الذي تم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 جويلية 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002 .

[13] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004، ص 68

- مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة قضية ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام.
- المدعي العام إذا قام بالتحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة من الجرائم الدولية، بعد موافقة الدولة غير طرف على اختصاص المحكمة الجنائية.

يوجد حاليا أربع قضايا (أوغندة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الافريقية الوسطى ودارفور، السودان) تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت غرفة ما قبل التحقيق الثانية بمنح المدعي العام في 31 ماي 2010 الصلاحية لفتح تحقيق حول الوضع في كينيا ، وقامت ثلاثة دول أطراف بإحالة قضايا وقعت على أراضيها إلى المدعي العام، وقام مجلس الأمن بإحالة قضية واحدة إلى الإدعاء ليتم التحقيق فيها، وفي 16 أكتوبر 2009 قام وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 جانفي 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين المحتلة.[14]

تم فتح التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية الوضع في قضية دارفور بالسودان رسميا من قبل المدعي العام في السادس من جوان 2005 بعد إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة ، ومنذ إحالة القضية صدرت ثلاثة مذكرات توقيف ضد كل من أحمد هارون، وعلي كوشيب، والرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، كما صدرت مذكرة دعوة الى المثول أمام المحكمة ضد بحر إدريس أبو جردة ، عبد الله باندا ، اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس اللذان مثلا طوعا إلى لاهاي في 16 أوت2010 وتم تحديد يوم 20 نوفمبر 2010 للبدء بجلسات تأكيد التهم الموجهة. [15]

في 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة التوقيف الاولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.[16]

بل هناك سوابق قضائية دولية تفيد عكس ذلك من مراعاة الحصانة للرؤساء والقادة حيث أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكما في 13فيفري2003 قضت فيه بان احد المتهمين وهو (اريل شارون) يشغل منصب رئيس وزراء اسرائيل فهو بذلك يتمتع بحصانة ولا يجوز مقاضاته طالما انه يشغل هذا المنصب ، وفي حكم لمحكمة العدل الدولية صادر بتاريخ 14فيفري2002 يقضي بعدم جواز اصدار اوامر اعتقال من بلجيكا لالقاء القبض على وزير خارجية الكونغو الديمقراطية وذلك على اساس ان من يشغلون مناصب سياسية في دولتهم يتمتعون اثناء وجودهم في مناصبهم بحصانة تمنع اعتقالهم باوامر صادرة من

---

[14] .http://www.icc-cpi.int

[15] نفس المصدر

[16] باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمه الجنائيه الدوليه بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355 ، 2009 ، ص 83

جهات قضائية اجنبية ، ولو كانت التهمة تخص ارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية[17]

2 . علاقة المحكمة بمجلس الأمن:

فيما عدا الاتفاقية الخاصة التي تربط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة حدث صراع كبير داخل مؤتمر روما بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وبرزت ثلاث اتجاهات حول الموضوع

الأول : اتجاه يرفض أن يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لأن ربط المحكمة بالمجلس معناه تسييس القضايا المعروضة عليها وإخراجها عن إطارها القانوني .

الثاني : اتجاه يدعو الى ان يكون للمجلس دور كبير في كل ما يعرض على المحكمة وهذا رأي الدول التى تتمتع بسلطات واسعة في المجلس .

الثالث : اتجاه يعطي للمجلس بعض الصلاحيات دون غيرها[18]

وقد كان من ضمن مقترحات دول عدم الانحياز والدول العربية ألا يكون لمجلس الأمن سيطرة على المحكمة ، وقد استقر الرأي على ان يكون لمجلس الأمن حق تقديم حالة الى المحكمة مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية على ان تكون هذه الحالة ضد أشخاص معنيين أو ظروف خاصة ولكن يكتفي بالإشارة الى حالة ما أو ما قد يحدث في أي منطقة كما له أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان مجلس الأمن ينظر في موضوع له علاقة بها يعتبر مخلا بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة [19].

وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة ، المواد 16،13و18 فإن من حق المجلس أن يحيل أي قضية يرى انها تدخل في اختصاص المحكمة ، كما انه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بناء على طلب المجلس بقرار يصدر عنه ويجوز تجديد هذا الطلب وهذا قيد على عمل المحكمة يمكنه الحد من عملها وجعلها عرضة لتدخل المجلس والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية ، لكنه يشترط على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا في هذا الصدد ، كما أن التعديلا ت التي اعتمدت بناء على المواد 123 ، 121 و الفقرة 2 من المادة 5 الملغاة بموجبها ، أشارت إلى دور الأمم المتحدة في ما يتعلق بجريمة العدوان والذي تحتاج المحكمة فيه إلى قرار سابق من المجلس يحدد وجود حالة العدوان باعتبارها تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين ، وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية بموجب المادة 39 منه لاتخاذ مايراه كفيلاً عند حدوث هذا التهديد . . [20] .

---

[17] الوثيقة IOR 53 / 001 / 2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، سنة 2002 .

[18] محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، 2001 ، ص 35.

[19] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2006 ، ص 77 .

20 كما جاء في الوثيقة **ICC-ASP/5/32** المقدمة من الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في معهد لخنشتاين في جامعة برنستون بالولايات المتحدة في الفترة ما بين 8 إلى 2006/6/11 والذي ظهر منها هذا الاتجاه بقوة كما جاء في تقرير الفريق نفسه .

وعلى مجلس الأمن أن يتقيد في ذلك الإجراء بمدة اثنى عشر شهراً ، بما هو مفاده ان مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار.[21]

3 . مميزات المحكمة الجنائية الدولية: للمحكمة عدة مميزات وخصائص منها :

أ . المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة رغم ان لها صلة بها من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما أما محكمة العدل الدولية فهي إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول ، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد

ب . القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في تطبيق ما جاء في نظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، و كمصدر ثان جاءت المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية ، ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة ، وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية مجالاً للتطبيق أمام المحكمة .[22] .

ج . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا تسأل أمامها الأشخاص الاعتبارية ، كم أن المواد **25** وما بعدها ، هذا النظام لم يعتد بالامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين، كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساءعن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم بحسب المادة **28** من النظام. محكمة العدل الدولية لا تنظر في الموضوع فصلا فيه إلا بناء على موافقة من جانب الدول ، والتى يجوز لها إما أن تقبل بهذا الاختصاص بشكل دائم أو أن تقبل بولايتها بمناسبة نزاع بعينه ويمكنها سحب القبول ، كما فعلت الولايات المتحدة فى 1986 بعد إدانتها فى الدعوى المرفوعة ضدها من نيكاراجوا فى القضية المعروفة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراجوا[23] .

د. بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة يتميز بأنه في شكل معاهدة دولية تسري عليه القواعد التى تطبق على المعاهدات الدولية ، ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك كعدم جوازالتحفظ على بنوده ، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالإتجاه التقليدي ، والذي يفضل تكامل ووحدة نص المعاهدة على أي اعتبار أخر بمعنى أن الدول الأطراف لا يجوز لها وضع التحفظات على أحد مواد الاتفاقية وبذا نصت المادة 120 غير أنه استثنى

---

[21] وقد عقد أول مؤتمر استعراضي لنظام روما الاساسي في كمبالا بأوغندة خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 بتعديل نظام روما الاساسي وكذا لتعريف جريمة العدوان ومناقشة ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم ، وشارك في المؤتمر نحو 4600 ممثلا عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

[22] الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000م ، ص 24

[23] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 458

من ذلك ما نصت عليه المادة 124 التي قررت أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي ان تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 أي جرائم الحرب ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها[24]

4 .المبادئ القانونية للمحكمة

أ. مبدأ التكامل:

وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، وفي المادة 1 والمادة 17 ، والذي يقرر أن على المحكمة ان تحكم بعدم القبول في أحوال منها ان تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية ، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى ، وجاء تفسير مبدا التكامل بأن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك[25].

لكن الملاحظ أن المادة 3/20 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- إذا تمت الإجراءات دون استقلالية وحياد.[26]

ويشير إعلان كمبالا [27] في الفقرة الخامسة من منطوقه بأن الدول "تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الاساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، عملا بمبدأ التكامل".

---

[24] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 94 – 95

[25] Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty juridiction nationales et crime internationaux, edition PUF, Paris, 2003 ;p 31

[26] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 206

[27] (RC/Decl.1) الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف في جوان 2010

وتعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية وهيئة إدارة الرقابة للمحكمة الجناية الدولية، وتتألف هذه الجمعية من ممثلين عن الدول التي وافقت وصادقت على نظام روما الأساسي، ويقوم بتمثيل كل دولة مندوب يتم اقتراحه إلى لجنة الاعتماد من قبل رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، وتمتلك كل دولة صوت واحد ويتم اتخاذ القرارات فيها بالإجماع، وفي حال لم يتم التوصل إلى قرار بالإجماع يتم إجراء تصويت عليه ، وأما بالنسبة للدول الأخرى التي قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي فيمكن لها حضور جلسات الجمعية كأعضاء مراقبين، وبناء على مبادئ تساوي التوزيع الجغرافي والتمثيل الملائم للأنظمة القضائية في العالم، فإن مكتب جمعية الدول الأطراف يضم رئيسا للمكتب ونائبين للرئيس و18 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام. وتعتبر الجمعية مسؤولة عن تبني نصوص الميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سنة .

ب . مبدأ التعاون الدولي :

يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عنوان " التعاون الدولى والمساعدة القضائية "، وكان محلاً لمناقشات أسفرت عن صياغة المادة 86من النظام والتى تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة فى التحقيقات تجريها عن الجرائم التى تدخل فى إختصاصها (م93)، كذا على الدول ان تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م89) ، وقد ذكرت المادتان 98 و 90 ما يجب إتباعه عند تعدد طلبات التسليم.

في الإعلان المتعلق بالتعاون[28] ، وفي قرارجمعية الدول الأطراف للمحكمة المتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام، دعا المؤتمر الاستعراضي الدول بأن تبين للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وأكد بان مدة العقوبة يتم أن تُؤدى في مرافق السجون المتاحة عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو عن طريق آلية أو وكالة. [29]

ج . مبدأ المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص (م33) على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا سواء كفاعل أو مساهم أو شريك أو آمر أو محرض ومشجع (م25) إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر أوكان لا يعلم إنها غير مشروعة أو لم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة) .

غير انه يمكن الإعفاء من المسئولية (م31) في حالات منها كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل ، أو ارتكب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم ان ذلك قد يدفعه الى ارتكاب جرائم دولية) ، أو ارتكب الفعل تحت تهديد حالة الموت أو باعتداء خطير ومستمر على سلامته الجسدية ، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.[30]

د . مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية :

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م29) ، وبذلك يكون النظام الأساسي قد وسع نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم .

هـ . مبادئ المحاكمة العادلة : ومنها

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20) .

---

[28] القرار RC/Res.1.2 ، تم اعتماده في 11 جوان 2010 من طرف جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي .

[29] القرار RC/Res.3 ، تم اعتماده في 14 جوان 2010.

[30] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا،والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2005 ، ص 72 .
عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002 ، ص 34

- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . (م22) (م23) .
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه أن لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ قرينة البراءة (م66)، إلى غير ذلك كمراعاة حقوق المتهم المتنوعة ومنها وأهمها حق الدفاع وعدم الإجبار على الاعتراف..... (م26) (م30) (م31) (م32) (م67) .[31]

ثانيا : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب المادتين 11 و42 لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل المصادقة على إتفاقية روما(م125)، و يجوز للدولة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب(م7) (م 124) ، هذا بالنسبة للإختصاص الزمني .[32]

أما الاختصاص الموضوعي فيعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في لجنة القانون الدولي وفي الأخير حددت المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ووصفتها بأشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان التي أجل اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد قرار يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيها (المادة 2/5 الملغاة) ، وهذا ما تم فعلا كما سنرى لاحقا.

1. جرائم الإبادة الجماعية

وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية او دينية معينة عن طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة ، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها ، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.
وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم ، أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية ام غير دولية.
ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث وجد رأي بتبني التعريف المعتمد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، اما الراي الآخر فيذهب إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

[31] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1979 ، ص 17
[32] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمه الجنائية الدوليه، دار النهظه العربيه، القاهره ، 2002 ، ص 56

وفي الأخير تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف في المادة 2/4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
والتعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، يشترك مع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تحديد الفئات المشمولة بالحماية مما يجعله عرضة للانتقاد بسبب عدم تطوره ومسايرته للمستجدات الدولية.
وقد أوضحت المادة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً :
أ . قتل أفراد الجماعة .
ب . إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
ج . إخضاع الجماعةعمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [33].

2. جرائم ضد الإنسانية :

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك من رأى : ان الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقترف وقت السلم وأيضا وقت النزاعات المسلحة ، وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية ، ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن ، في حين أن البعض الأخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى : أن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة فقط .
وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات لإدراج بعض الأفعال لتشكل جريمة ضد الإنسانية : كجريمة الفصل العنصري ، والحظر أوالحصار الاقتصادي ، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها ، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج الحظر الاقتصادي في النظام الأساسي.[34]
وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل :
القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ،إبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ، التعذيب ،الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي

[33] زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 169 .
[34] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989،ص 234.

على درجة كبيرة من الخطورة ،اضطهاد أيه فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة.

وهذه العبارة الأخيرة تسمح للمحكمة بتوسيع اختصاصها على جرائم ضد الانسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكنها قد تظهر مستقبلاً .

كما يلاحظ أن النظام الأساسي عرف الجرائم ضد الإنسانية وأوضح بعض المصطلحات المتعلقة بها مثل : الإبادة ،النقل القسري للسكان ، التعذيب ... كما تتجاوز الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية التي اختصت بها المحاكم السابقة عندما أشار إلى الاختفاء القسري و الحمل الإجباري والدعارة الإجبارية والاستعباد الجنسي والتعقيم الإجباري للنساء وهي جرائم متعلقة بجريمة الاغتصاب سابقا [35]

3. جرائم الحرب

في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عرف جرائم الحرب في المادة 12/2 منه بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب " لكن النظام الأساسي عدد تلك الأفعال والجرائم في المادة 8 منه و استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب هي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) .

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

ج. جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

د. الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .[36]

وعلاوة على ذلك، فقد تبنى المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 القرار الذي اعتمد فيه الإبقاء على المادة 124[37] في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، علما أن المادة 124 تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة اعوام.

4. جريمة العدوان

لم يضع النظام الأساسي بداية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان والذي كان محل نقاش حاد واعتبر من أهم العراقيل للمحاولات المتعددة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقا ، واتخذ ذريعة لرفض وجود المحكمة من طرف الولايات المتحدة الامريكية ودول أخرى.

---

[35] سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 167 ومابعدها .

[36] راجع نعمان عطاالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008 ، ص 44 .

[37] القرار RC/Res.4 ، تم اعتماده في 14 جوان 2010.

كما تأخر إقرارممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية اعتماد نص بهذا الشأن (م 2/5 الملغاة ، م121 وم123) ، وهو ماتم بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة إذ اعتمد قرارا[38] أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي ، بحيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ، لكن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد 1 جانفي2017 من قبل الاغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي [39].

واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، الذي حدد مناط التجريم بالعدوان المسلح سواء كان بصورة مباشرة متمثلا في استخدام دولة لقواتها المسلحة بصورة لا تتفق ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى ، أم غير مباشرة متمثلا في تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير الرسمية أو إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى 40.

وفي هذا السياق اتفق المؤتمرون على وصف جريمة العدوان بالجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة(م 8 مكرر).

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية الى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، وعلاوة على ذلك وخلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام، في حال غياب مثل هذا القرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف ، ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة ، وأيضا وفي ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان (المادة 15 مكرر)41.

---

38 نفس القرار السابق .

39 http://www.icc-cpi.int

40 عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 185 .

41 القرار 6، RC/Res. الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي بتاريخ 11 جوان 2010 يقرر استنادا للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ألغيتاعتماد التعديلات الواردة على النظام ، رهنًا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقًا للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي

كما نصت المادة 15 مكرر 2 في فقرتها السادسة على أنه " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية ، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة."

ونصت في فقرتها الثامنة على أنه " في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستنادًا للمادة 16. "[42]..

هناك من يعتبرأن النظام الأساسي تضمن مفارقات حينما منح ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان إذا رفضت قبول تعريف جريمة العدوان قبل المصادقة حيث لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على خلاف الدولة التي ستنضم له بعد اعتماد التعريف [43] .

ثالثا : موقع الإرهاب الدولي في النظام الأساسي للمحكمة

عند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة،اقترحت لجنة القانون الدولي أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية،الأمر الذي لم يوافق عليه حيث انصب الاتفاق على تعريف وتجريم الإبادة الجماعية فقط ، وفي مشروع عام 1994اقترحت اللجنة أن يشمل الإختصاص سبعة جرائم هي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات،الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة و الإرهاب.

لكن مؤتمر روما أبقى على الجرائم الأربعة الأول واستبعد الأخر بما فيها الإرهاب ، وبالتالي تم الاقتصارعلى الجرائم التي وسمت في النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

ويرجع عدم توسيع الاختصاص مبدئيا إلى أن بعض الدول تعتبر التوسع في الاختصاص عائقا أمام قبول الدول للمحكمة ، كما ان تعريف الإرهاب لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه حيث يتسم بالصعوبة ، وبذلك لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

إن بعض رجالات القانون يعتبرأن إمكانية امتداد اختصاص المحكمة لجرائم الإرهاب أمرا ممكنا ووارداً ، واستندوا في ذلك الطرح على عدة اعتبارات منها أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة ، وهذا ما يرونه ينطبق على أفعال الإرهاب

---

[42] الوثيقة AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 ، في سنة 2010 ، المتضمنة تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا **(**AALCO**)** حول "المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات .انظر موقع المنظمة : www.aalco.int

[43] محمد سمير البرديل ، المحكمة الجنائية الدولية ، نقابة المحاميين الفلسطينيين ، فلسطين ، 2009 ، ص 32

التي ترقى لمصف الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي ، أي الجرائم ضد الإنسانية التي تتسبب بطريق العمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ، كما يرون أنه عند النظر إلى الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة يلاحظ أنها تشترك في جسامة وخطورة الآثار المترتبة عليها ، وهذا ماتتميز به أيضا جرائم الإرهاب من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، كما يمكن حسبهم تكييف بعض الأفعال الإرهابية بأنها جرائم حرب أوجرائم ضد الإنسانية وبالتالي تدخل في نطاق الاختصاص .

يعتبر جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة يضمن عدم الافلات من العقاب بالإضافة إلى إلزام الدول بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، وفي أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال على أساس مبدأ التكامل .

وهناك من ينصرف إلى التبرير السياسي لعدم إدراج جرائم الإرهاب وعدم إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة، ويربط ذلك بتخوف الدول الكبرى من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث إنها لا تخضع للفيتو كما هو الحال في مجلس الأمن، لكن يرد على هذا كون أن النظام الأساسي منحه جملة من الضمانات بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، منها حق مجلس الأمن في إحالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة للتحقيق، وطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة (المادة 13، 16) وعدم مخالفة قرار مجلس الأمن في حالة العدوان وضرورة حصول المدعي على إذن مسبق في حالة استنفاذ المدة المقررة لصدور قرار المجلس وغيرها من حالات التداخل في الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية .[44]

هذا فضلا على الآليات القانونية الدولية الأخرى التي تستغل في هذا الباب ، كما ظهر جليا في السعي الحثيث للولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، بغرض إعفاء مسئوليها من الخضوع لأية إجراءات تجريها المحكمة بشأن ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ضمن ماهو أشبه باتفاقيات إفلات من العقاب 45

وقد جاء بملحق الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية يوصى عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة 121 من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 46

---

[44] عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص111.

[45] أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 308.

[46] إبراهيم العنانى ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، جانفي 2000، ص 256.

في حين تميل النظرة القانونية الأخرى إلى اعتبار أن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية.
كما يلاحظ براء المنذر أن تكييف الجرائم الإرهابية على إنها جرائم ضد الإنسانية " فيه الكثير من المغالاة ، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل " ، ويصف الآراء السابقة بأنها " مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية " ويستدل في ذلك بماساقه من حجج منها أن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تربط وجود الجريمة بارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهذا الوصف إذا كان ينطبق فهو على بعض الجرائم الإرهابية وليس جميعها 47.
أضف إلى أن النص السابق في فقرته الثانية يوضح معنى الهجوم الواسع باعتباره نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المجرمة في الفقرة الأولى منه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم،أو تعزيزا لهذه السياسة ، وهذا مايستشف منه أنه لابد من توافر شرط تكرار الأفعال ضد نفس المجموعة أي بصورة ممنهجة ومنظمة من جهة ومن جهة أخرى لابد من توافر شرط وقوف سياسة الدولة أو المنظمة وراء هذه الفعال وهذان الشرطان يستبعدان حيزا كبيرا من أفعال الإرهاب التي عادة ماتكون فردية وعشوائية .
مما سبق يلاحظ أن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تشمل وقائع الإرهاب الدولي ، لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وإن اقحمت في التقاطع معها في بعض الحالات القليلة جدا والتي تدخل ضمنا في الجرائم المعدد ة في النظام مما يجعل وصف الإرهاب من غير داع ولاجدوى أصلا .
ويصر البعض على أن عدم إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي إذا ارتكب إحدى الجرائم الإرهابية، أمر يتطلب إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[48].
أما عن الآلية التي يمكن بموجبها إجراء ذلك فبموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة التي تسمح بإجراء أية تعديلات عليه.

خاتمة

جاء ميثاق روما يتضمن ما يتعلق بضمان القواعد في شأن طبيعه المحكمة والجرائم الأشد خطورة الثابتة وقواعد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة ونظم الإدعاء أمامها ، والقواعد الموضوعية والإجرائية في شأن انعقاد ولاية المحكمة ونظم تشكيل المحكمة وقواعد التعاون الدولي مع المحكمة ، كما أشار إعلان كمبالا إلى أن الدول تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الاساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات

[47] براء منذر كمال عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص 18 .
[48] أحمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص 304.

الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، عملا بمبدأ التكامل، لكن وبعد المحاولات العديدة الهادفة لتضمين النظام الأساسي أفعال الإرهاب الدولي قبل اعتماده في شكله الأخير ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقي على حاله إذ يشمل فقط الجرائم الأربعة متمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد إقرارها وتعريفها في القرارات الناتجة عن المؤتمر الاستعراضي الأخير في جويلية 2010 ، والذي لم يثار فيه بصورة واضحة فكرة امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم أخرى غير المذكورة سابقا ومنها الإرهاب الدولي مما يثير التساؤل عن مدى اعتبارهذه الأخيرة تخرج عن دائرة الخطورة البالغة ، لكن يجب أن لاينسى أن ممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الإرهابية سيتطلب بالضرورة وضع تعريف للإرهاب ، مما يعيد المجتمع الدولي إلى الدور المغلق لإشكالية التعريف التي استعصت بسبب مصالح الدول ومواقعها في مفردات هذا التعريف ، مما يجعل الدول العربية والإسلامية في موضع مهمة خطيرة تتعلق بالحيلولة دون فرض تعريف يودي بالمقاومة الشعبية لدول الهيمنة المحتلة ويعصف بنضال هذه الدول لعقود توالت لأجل عزل شرعية المقاومة عن دائرة الجريمة.

ثبت المراجع والمصادر :

المراجع باللغة العربية :

الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
2. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992
3. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1979
4. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1992.
5. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، 2001
6. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2006
7. الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000.
8. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمه الجنائية الدوليه، دار النهظه العربيه، القاهره ، 2002.
9. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989.

10. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988
11. نعمان عطاالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008
12. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009
13. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003
14. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.
15. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
16. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا،والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ، 2005 .
17. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002 .
18. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المقالات

1. إبراهيم العنانى ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي ، العدد الأول، جانفي 2000.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف ، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، 12-2008/7/13 ، عمان الأردن .
3. باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمه الجنائيه الدوليه بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355 ، 2009 .
4. محمد سمير البرديل ، المحكمة الجنائية الدولية ، نقابة المحاميين الفلسطينيين ، فلسطين ، 2009 .
5. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004 .

رسائل جامعية :
أحمد الرفاعى، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005

المراجع باللغة الأجنبية

1. Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty juridiction nationales et crime internationaux, edition PUF, Paris, 2003
2. Andre Huet,Renee Koering-Joulin,droit penal international,edition PUF , paris,2003.
3. Glasser Paul; droit international penal conventionnel,Bruxelles ; 1970

الوثائق الدولية :

1. الوثيقة رقم 9E. 02.15 القسم A في جويلية 1998 المتضمنة السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية بروما ، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الوثائق النهائية ، الجزء الأول ، منشورات الأمم المتحدة .

2. الوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998 ، المتضمنة نص نظام روما الأساسي

3. الوثيقة IOR 53 / 001 / 2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، سنة 2002 .

4. الوثيقة ICC-ASP/5/32 8، إلى 2006/6/11 عن جمعية الدول الأطراف

5. (RC/Decl.1) الإعلان الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف في جوان 2010

6. القرار RC/Res.1.2 ، تم اعتماده في 11 جوان 2010 من طرف جمعية الدول الأطراف في المؤتمرالاستعراضي

7. القرار RC/Res.3 ، تم اعتماده في 14 جوان 2010.
8. القرار RC/Res.4 ، تم اعتماده في 14 جوان 2010.
9. القرار RC/Res ،6. الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي بتاريخ 11 جوان 2010 .
10. الوثيقة AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 ، في سنة 2010 ، المتضمنة تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) حول "المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات .

مواقع الأنترنت

1. www.aalco.int المنظمة القانونية الإستشارية
2. http://www.icc-cpi.int المحكمة الجنائية الدولية
3. http://www.treaties.un.org المعاهدات الدولية في موقع الأمم المتحدة